Al-Madinah International University **eISSN: 2600-7096**
International Islamic Sciences Journal **V.7, Issue. 2,June 2023**

THE RANKS OF THE UNLAWFUL AND THEIR CONFLICTING

Mona Farouk Mohamed Ahmed Moussa
PhD Student at the Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Qatar University
E-mail: mm1901125@qu.edu.qa

Salih Qadir Alzanki
Professor and Department Head of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Qatar University
E-mail: salih.alzanki@qu.edu.qa

ABSTRACT
The research targets an important issue relating to the forbidden, which has been approved by the doctrine as a prevention for the blight and the damage contained therein. This case is that the forbidden is not of one level, which varies for multiple reasons: one of them being the forbidden act itself, the other is about the perpetrator, and the last is about the circumstances of the act. This disparity has implications, the most important of which is the balancing and weighing of the ranks of the forbidden when they are congested, the knowledge of the more evil between two evils, and what causes the most damage between them. This is a delicate section of the doctrine, to which the idols of scholars are concerned.For this purpose, scientists have developed rules and controls to make it easier for those concerned to weigh between them, and enable those who are responsible to prevent or reduce the damage as much as possible before its occurrence. The research has combined the descriptive and analytical approach with findings and recommendations, the most important of which is the need to renew the investigation of the forbidden and its ranks and to balance them regularly, while updating it with all that is new.
***Keywords**: The ranks, unlawful, conflicting, rules*

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.7، العدد 2، يونيو 2023م

مراتب الحرام وتزاحمها[1]

منى فاروق محمد أحمد موسى

طالبة دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

صالح قادر الزنكي

أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

المُلخَّص

يتناول البحث قضية مهمّة تتعلّق بالحرام الذي أقره الشارع دفعًا للمفاسد والأضرار المتضمّنة فيه، وهذه القضية هي أن الحرام ليس على مرتبة واحدة، بل هو على مراتب تتفاوت بأسباب متعددة: منها ما هو متعلق بالفعل المحرم نفسه، ومنها ما هو متعلق بالفاعل، ومنها ما يتعلق بظروف الفعل. ولهذا التفاوت آثار، من أهمها الموازنة والترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها، ومعرفة أشر الشرين، وأضر الضررين، وهو باب دقيق من الفقه، يختص به أكابر الفقهاء. وقد وضع العلماء لأجل ذلك القواعد والضوابط لتسهل على المعنيين الترجيح بينها، ويُمكِن المكلفين من دفع المفاسد ما أمكن قبل وقوعها، أو رفعها، أو تقليلها إذا وقعت. وجاء البحث لتحقيق مناط التفاوت، وبيان كيفية الانفكاك عند التّزاحم والتّدافع بين هذه المراتب، من جهة توظيف قواعد الموازنة وغيرها ممّا له صلة بالموازنة، وإيضاح ذلك بالأمثلة والمسائل التطبيقية من الفروع المخرجة عليه. وطبيعة الموضوع اقتضت المزج بين المنهج الوصفيّ والتّحليليّ، وجاء بنتائج وتوصيات، أهمها ضرورة تجديد مباحث الحرام ومراتبه والترجيح والموازنة بينها أولًا بأول، وتحديثها وفق نوازل المستجدات المعاصرة؛ لتحقيق مناطات الأحكام فيها.

الكلمات المفتاحية: مراتب، الحرام، تزاحم، قواعد.

1 بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان: مراتب الحرام وتزاحمها- دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عبده المصطفى، أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أدقّ وأعظم العلوم الشرعية، وأكثرها إنتاجًا عمليًا؛ إذ بواسطتها يثمر علم الفقه فروعه، وتعتبر مباحث الأمر والنّهي من أهمّ مباحث هذا العلم؛ حيث تُمكّن الفقيه من معرفة حكم الله تعالى: إيجابًا وندبًا وإباحة وكراهة وتحريمًا.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

تكمن إشكاليّة البحث في أن الحرام على مراتب تتفاوت بأسباب متعددة: منها ما هو متعلق بالفعل المحرم نفسه، أو الفاعل، أو بظروف الفعل. ومن آثار هذا التفاوت الموازنة والترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها، بحسب قواعد وضوابط الترجيح بينها، لدفع المفاسد، أو رفعها، أو تقليلها، وسّؤال الإشكالية الجوهري: هل الحرام على رتبة واحدة؟ أو على رتب متفاوتة؟ وما الأسباب؟ وما قواعد الموازنة بين مراتبه عند تزاحمها، في حال القول بتفاوت مراتبه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. توضيح أقسام الحرام، وبيان تفاوت مراتبه.
2. بيان أسباب التّفاوت بين مراتب الحرام.
3. تحرير قواعد التّرجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها.
4. الوقوف على بعض التطبيقات الفقهيّة المتعلّقة بقواعد الموازنة بين مراتب الحرام.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

دراسة الأحكام الشرعيّة الخمسة أمر أصيل في علم أصول الفقه، وضروري لما ينبني عليها من فروع فقهية، والتّعمق في أحد هذه الأحكام –ألا وهو الحرام– وسبر بعض خصائصه لهو من الأهميّة بمكان؛ إذ ينكشف بالبحث ما في الحرمة من التّفاوت والتّباين، وهو ما يؤثّر على مسائل الأبواب الفقهيّة، ويلزم للموازنة عند أحوال التّعارض التي لا يخلو منها المكلّفون في نوازلهم المستمرّة ووقائعهم المتجدّدة؛ ولذلك فإنّ دراسة مراتب الحرام والقواعد المتعلّقة بها بحث علميّ مهمّ ومطلوب، وهذا الموضوع لم يحظ بدراسة جامعة خاصّة به؛ بل أتى في مصنفات الأوائل مبعثرًا، أو مشارًا إليه بإشارات يسيرة، وفي الدّراسات المعاصرة لم يركز فيها على ما تبحثه هذه الدّراسة من تحرير قواعد دفع التّزاحم بين المحرّمات، وبيان تطبيقاتها في الأبواب الفقهيّة المختلفة.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع اقتضت المزج بين المنهج الوصفيّ والتّحليليّ؛ أمّا الوصفيّ: فلتحرير المفاهيم والتّصورات والحدود وما يلحق بها، وأمّا المنهج التّحليليّ: فلتحليل النّصوص ومعالجة ما يتّصل بها.

وهذان المنهجان كفيلان بإحكام مكونات مادة البحث، ومن ثَم عرضها عرضًا منهجيًا.

الدراسات السّابقة والإضافة العلميّة:

بعد بذل الجهد في البحث والمطالعة لم تعثر على دراسة تناولت الموضوع بنفس النّسق، أو الخطّة المرسومة في هذا البحث سوى دراستين، عالج كلّ واحدة منهما بعض جوانب البحث ذات الصّلة بموضوعه دون بعض، وهما:

أ. **تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلاميّ؛ دراسة فقهية مقارنة،** من إعداد الدكتور إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، نُشر بمجلة مركز البحوث والدّراسات الإسلاميّة، جامعة القاهرة، سنة 2011م، المجلد 7، العدد 24، وتناولت هذه الدّراسة موضوع تفاوت درجات الحرام وتأصيلها بأدلة من النصوص الشرعية، وكلام الأصوليين والفقهاء، كما تعرضت للآثار العلمية المترتبة على هذا التفاوت، ويأتي هذا البحث مكملًا لهذه الدراسة، بإضافة تحقيق مناط التفاوت، وبيان كيفية الانفكاك عند التّزاحم والتّدافع بين هذه المراتب، وكذا وجه الإعمال بها عند التطبيقات.

ب. **الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلًا وتطبيقًا،** للدكتورة هالة بنت محمد بن حسين جستنية، نشرته مجلة الجمعيّة الفقهيّة السعودية، سنة 2014م، العدد 18، وهذه الدّراسة تناولت موقف الشريعة من المصالح والمفاسد وطرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمها، واستخلاص المعايير التي يعود إليها فقه الموازنات بين المفاسد المتعارضة لتحقيق مصالح الخلق ومقاصد الخالق، وجاء هذا البحث ليتناول تفاوت مراتب الحرام، ومسوغات هذا التّفاوت وأسبابه، ومناط التّفاوت من جهة توظيف قواعد الموازنة وغيرها ممّا له صلة بالموازنة، وإيضاح ذلك بالأمثلة والمسائل التطبيقية من الفروع المخرجة عليه.

ج. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود بعض الدّراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع بوجه من الأوجه؛ وهي في غالبها لا تخرج عن الآتي:

1. دراسات وبحوث اهتمت ببيان مفهوم الحرام وأقسامه وصيغه، وبعض متعلّقاته وهي كثيرة، ولكن لا ذِكر في هذه الدّراسات لتفاوت مراتب الحرام، ولا لقواعد التّرجيح بين مراتبه عند تزاحمها.

2. دراسات اهتمت ببيان مباحث المنهيّ عنه، وتعرّضت لأقسام المنهيّ عنه دون تحديد التّفاوت بالنسق المذكور في هذا البحث، ولا لوجه الموازنة بينها عند تعارضها؛ فهي كسابقتها من حيث إغفال ذكر تفاوت المراتب، وقواعد التّرجيح عند التّعارض بين المراتب.

3. دراسات اعتنت ببيان الأحكام التكليفيّة عمومًا، وهذه كثيرة وكسابقتها في الجملة.

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة

المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه

لا بد من توضيح ماهية الحكم الشرعي الذي هو مبحث من مباحث علم أصول الفقه قبل البدء في موضوع الدّراسة: وهو حكم الحرام، وبيان موقع حكمه من الحكم الشرعيّ، ومن ثمّ من علم أصول الفقه؛ وذلك لأنّ الحرام أحد أنواع الحكم الشرعيّ، ولا تتم معرفة القسم والقسيم قبل معرفة المقسم.

أولًا: تعريف الحكم الشرعي

يعرّف بأنّه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين[2]، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

ثانيًا: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

أ. **الحكم التّكليفي**: هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير[4].

وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفيّة خمسة: الإيجاب، النّدب، التحريم، الكراهة، الإباحة، وهذا تقسيم جمهور العلماء، أمّا الحنفيّة فالأحكام التكليفية عندهم سبعة وهي: الفرض، والإيجاب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة التحريميّة، والكراهة التنزيهيّة، والإباحة؛ فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التّحريم حسب ما ثبت به الحكم[5].

ب. **الحكم الوضعي**: هو "خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة أو قضاء"[6].

المطلب الثاني: حقيقة الحرام

أولًا: تعريف الحرام لغةً

قال ابن فارس (ت: 395هـ): "الحاء والرّاء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد؛ فالحرام: ضد الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥﴾ [الأنبياء: 95]"[7].

---

[2] ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ص482؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص16.

[3] ينظر: ابن الحاجب، عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي، بشرح العضد**، ص72؛ والقرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص216؛ والإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص16؛ والإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص293؛ الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص25.

[4] ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص100.

[5] ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص75؛ وأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، ج1، ص375.

[6] ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص175.

[7] ابن فارس: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص45.

ثانيًا: تعريف الحرام اصطلاحًا

اختلفت تعريفات الأصوليين لمصطلح الحرام على أقوال، وهي إجمالاً تشكّل اتجاهين رئيسين، هما:

الاتجاه الأول: يعبّر عنه من عرّف الحرام بحكمه وأثره، ومنه تعريف الرازي (ت: 606هـ)، بأنّه: "الذي يذمّ فاعله شرعًا"[8]، وهو تعريف جامع مانع رغم اختصاره؛ فقوله: (الذي) يتضمّن أعمال القلوب والجوارح، وقوله: (يذم فاعله) أخرج الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

وقوله: (شرعًا)، أخرج المذموم عرفًا ونحوه، "وفيه إشارة إلى أنّ الذّم لا يكون إلاّ من الشرع"[9]؛ فمصدر الذمّ هو الشرع، وليس العقل أو غيره.

الاتجاه الثاني: يُعبّر عنه من عرّف الحرام بالحقيقة؛ لأنّ تعريفه بما هو من أحكامه غير مستساغ في الحد[10]، ومثاله: تعريف الحرام بـ "ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا"[11]؛ فقوله: (ما) يتضمّن أعمال القلوب والجوارح، وقوله: (طلب الشارع تركه) أخرج الواجب، والمندوب، والمباح. وقوله: (طلبًا جازمًا)، على جهة الإلزام[12]، أخرج المكروه.

المطلب الثالث: صلة المحرّمات بالمفاسد

أولًا: المفسدة اصطلاحًا:

عرّف العلماء المفسدة بعدّة اعتبارات؛ فمنهم من عرّفها من حيث المعنى سواء المجازي، أو الحقيقيّ، ومنهم من عرّفها من حيث الحكم الشرعيّ، وذلك كالآتي:

1- تعريف المفسدة من حيث المعنى الحقيقي

تعرّف المفسدة من حيث المعنى الحقيقي بأنّها: "كلّ ما يفوّت الأصول، أو المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[13].

2- تعريف المفسدة من حيث الحكم الشرعي

تعرّف المفسدة من حيث الحكم الشرعي بأنّها: ما كان يتبعها ضرر ونهيٌ في خطاب الشارع؛ فالأفعال المتضمّنة للمفسدة يترتّب عليها المخالفة، والإثم لفاعلها في خطاب الشارع، وذلك بالاستقراء في النّواهي الشرعيّة[14].

وهناك تعريفات أخرى تقارب ما ذكر، ولكن أحسن التعريفات –كما يبدو– هو تعريف ابن عاشور (ت: 1393)، حيث قال: "وأمّا المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضّرّ دائمًا

---

[8] الرازي: محمد بن عمر، **المحصول**، ج1، ص101.

[9] ابن النجار: محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص386.

[10] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الحكم الشرعي**، ص316.

[11] ابن جزي، **تقريب الأصول إلى علم الوصول**، ص169.

[12] ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ج1، ص316.

[13] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص174.

[14] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ص122، 123.

أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد"[15]، وقسّمها العز ابن عبد السّلام (ت: 660هـ)؛ فقال: "والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيويّة وأخرويّة"[16].

ثانيًا: بيان أن الحرام مفسدة

قبل النّظر في قواعد التّرجيح عند تزاحم المحرّمات؛ ينبغي بيان أن المفسدة من لوازم الحرام، ويعبّر عنها بمرادفاتها، من الشّرّ والضّرّ والسيّئات[17]، قال القرافي (ت: 684هـ): "إنّ أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة، أو الرّاجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الرّاجحة"[18]، وتفصيل ذلك أنّ الشريعة جاءت "بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة"[19] كما قال ابن تيمية (ت: 728هـ)، ويزيد الشاطبي المسألة وضوحًا؛ فيقول: "وذلك أنّ ما أمر الله به؛ فإنّما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله، وما نهى عنه؛ فإنّما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله"، ثمّ يقول: "فإنّ الأمر قد تضمّن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله، ولأجلها أمر به، والنّهي قد تضمّن أنّ في إيقاع المنهي عنه مفسدة علمها الله، ولأجلها نهى عنه"[20].

والخلاصة: أن الحرام مفسدة، وبحسبها تكون مرتبته، وهذا يعني أن قواعد الترجيح عند تزاحم الحرام هي بعينها قواعد الترجيح بين المفاسد والمضار والشرور، وهو ما سيأتي إن شاء الله.

---

[15] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص201.

[16] العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص11، 12.

[17] **المرجع السابق، ج1، ص5.**

[18] **ينظر: القرافي**، الفروق، **ج2، ص125، 126.**

[19] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى، ج1، ص138.**

[20] **الشاطبي**، الموافقات، **ج1، ص338.**

المبحث الثاني: مراتب الحرام: تأصيلها وأسباب تفاوتها

المطلب الأول: مراتب الحرام وتأصيلها في النصوص الشرعية

أولًا: شواهد مراتب الحرام في القرآن الكريم

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على تفاوت مراتب الحرام، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾[التوبة: 97]، والشاهد قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ﴾ودلالته على تفاوت الحرام واضحة؛ حيث بَيَّنَ الله تعالى أن الكفر والنّفاق متفاوتان، وليسا على درجة واحدة، وبين أنّ الأعراب أشدّ وأعظم كفرًا، وأكبر نفاقًا من غيرهم من منافقي المدينة[21]، وعليه فإن هناك كفرًا دون كفر، ونفاقًا دون نفاق.

2- قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: 191]، والشاهد في الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾يعني أن ما يفعله المشركون من الشرك والكفر بالله، والصّدّ عن سبيله، ومحاربة المؤمنين هو أعظم جرمًا، وأبلغ وأطم وأشد حرمة من قتل المؤمن، أو القتال في الأشهر الحرم[22]، وقد تأكد المعنى في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: 217][23]، ودلالة الآيتين على تفاوت الحرمة ومراتبها واضحة.

3- وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم: 32] ووجه الدلالة: أنّه سبحانه وتعالى ذكر اجتناب كبائر الإثم: أي الذنوب الكبيرة مما كبر الوعيد عليه من المناهي وَالْفَواحِشَ يعني ما فحش منها، وفي الآية تنصيصٌ على اللّمم، في قوله تعالى :**إِلَّا اللَّمَمَ**أي الصغائر من الذنوب، أي بما دون الكبائر والفواحش[24]، "وهي الذنوب الصغار"[25]، ممّا يعدّ نصًا على التّفاوت، كما استدل بالآية على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 31]، ووجه الدلالة: أنّه سبحانه ذكر اجتناب كبائر المنهيات، وعلّق عليه تكفير السيئات، يعني ما يقابل الكبائر، وهي الصغائر؛ فثبت انقسام المنهيات إلى كبير وصغير، وتفاوت مراتبهما في الحرمة[26].

---

[21] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص176؛ الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج2، ص450.

[22] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص351؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص388.

[23] ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص46؛ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص430.

[24] ينظر: القاسمي: محمد بن محمد، محاسن التأويل، ج9، ص79.

[25] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص821.

[26] ينظر: الآلوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني**، ج3، ص19؛ القاسمي، **محاسن التأويل**، ج3، ص88.

ثانيًا: شواهد مراتب الحرام في السّنّة النبويّة

جاءت الأحاديث النبوية دالة على تفاوت الحرام[27]، وأنه على مراتب، ومن هذه الأحاديث، ما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[28]، ووجه الدّلالة في الحديث: أنّه علق التّكفير على اجتناب الكبائر؛ ممّا يعني أنّ السّيئات المكفَّرة هي الصغائر؛ فدّل على الفارق بينهما، وأنّ الأعمال الصالحة تقوى على تكفير الصغائر دون الكبائر، "وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر".[29]

2- عن أبي بكرة قال: "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[30]، ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ قسم الذنوب إلى كبير وأكبر، ففي قوله ﷺ: «بِأَكْبَرِ» وهي صيغة تفضيل (أفعل)، دلالة على التّفاوت بين المحرّمات المذكورة، كما يؤخذ منه ثبوت الصغائر، والخلاف فيه مشهور، فمن نفى الصغائر؛ نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فهي كبيرة، ومن أثبت الصغائر؛ كونها بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل الحديث، وقال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.[31]

3- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألتُ، أو سئل رسول الله ﷺ: أيّ الذّنب عند الله أكبر؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»"[32]، ووجه الدلالة في الحديث: واضحة على تفاوت مراتب الحرام، وأن بعضها أكبر وأعظم من بعض، وقوله ﷺ "«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، أي: أن الزنا بحليلة الجار من أكبر الكبائر، "فالزنا مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل"[33]

---

[27] ينظر: السبيعي، "تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، م7، ع24، ص172-174.

[28] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ج1، ص209، رقم (233).

[29] ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص263.

[30] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج3، ص172، رقم (2654)؛ وأخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص91، رقم (87)، واللفظ البخاري.

[31] ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص263.

[32] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ج6، ص109، رقم (4761).

[33] الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص226.

المطلب الثاني: أسباب تفاوت الحرام ومسوغاته

أولًا: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف اعتقاد المكلّف ونيته

يتفاوت الفعل الواحد لاختلاف اعتقاد الفاعل ونيته، وهو مبدأ يسري في الأعمال الصالحة والحسنات، والأعمال المحرمة والسيئات؛ فَتُعَظِّمُ النيَّةُ السيِّئَةَ، ويغلظ الاعتقاد الذنب، ويَعْظُمُ الذنب الصغير بإصرار القلب عليه، وهو دليل استهانته[34]، كما أنّ استصغاره في القلب يُعَظِّمُهُ، بينما تعظيم الذنب واستحضار عظمة الله في مواقعته يصغره[35]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا"[36]، وكذلك الحال في استحلال الحرام، "والاستحلال بمعنى: اعتبار الشيء حلالًا، فإن كان فيه تحليل ما حرمه الشارع فهو حرام، وقد يكفر به إذا كان التّحريم معلومًا من الدّين بالضرورة؛ فمن استحل على جهة الاعتقاد محرمًا –عُلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة– دون عذر يكفر"[37]؛ وذلك كاعتقاد حلّ الزنا، أو شرب الخمر.

وكذلك اعتقاد الحرام قربة، فبعض الجهال المفتونين يعدون بعض المعاصي قربة يتقربون بها إلى الله، كمن يستحل النظر إلى النساء؛ بدعوى أن نظرهم من التأمل في حسن خلق الله[38]، وكمن يزعم أنّه يتقرّب إلى الله بسماع المغنيات والمعازف، أو كمن يزني بأهل الكتاب عدًّا ذلك من الصَغار وإذلالهم، قال ابن الجوزي (ت: 597هـ): "وقد ادعى قوم منهم أن هذا السماع قربة إلى الله عز وجل... وقال ابن عقيل: قد سمعنا منهم أنّ الدّعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة مجاب؛ وذلك أنّهم يعتقدون أنّه قربة يُتقرّب بها إلى الله تعالى. قال: وهذا كفر؛ لأنّ من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافرًا"[39].

ومن جهة أخرى فإن فِعْلَ الحرامِ يَعْظُمُ بتعدّد النيات المحرمة؛ تصديقًا لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[40]، فمن سافرت بغير محرم فقد ارتكبت معصية على رأي ثلة من الفقهاء، فإذا قصدت بذلك إغاظة زوجها بسفرها، فقد عظمت حرمة السفر، ومن خرجت متبرجة من بيتها فقد ارتكبت حرامًا، ومع قصدها فتنة الرّجال تشتدّ الحرمة، ومن لبس ذهبًا من الرّجال فقد ارتكب محرمًا، وتعظم حرمته إذا قصد التّكبّر.

ثانيًا: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف أحوال المكلف

يتفاوت قدر العمل ومرتبته بتفاوت قدر العامل وتفاوت أحواله: فليس العالم كالجاهل، وليس الكبير

---

[34] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **مختصر منهاج القاصدين**، ص329.

[35] ينظر: **المرجع السابق**.

[36] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب التوبة، ج8، ص67، رقم (6308).

[37] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، وآخرون، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج10، ص85.

[38] ينظر: الأشقر، عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، ص499.

[39] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، ص222.

[40] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ج1، ص6، رقم (1).

كالصغير. وأهم ما يتضح به هذا المعنى ما يأتي:

1- تعظيم حرمة ارتكاب الفعل لشرف مرتكبه، قال ابن رجب (ت: 795هـ): "قد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه؛ فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرمًا ممن عصاه على بعد. ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها؛ ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: 74 – 75]، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: 30]"[41]، فتعظيم حرمة الفعل لكون الفاعل في موضع نظر النّاس يُقتدى به ويُتأسى بفعله، كأن يكون "المذنب عالمًا يُقتدي به، فإذا عُلِمَ منه الذنب، كبر ذنبه، كلبسه الحرير، ودخوله على الظلمة مع ترك الإنكار عليهم، وإطلاق اللّسان في الأعراض، واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه إلاّ الجاه، كعلم الجدل؛ فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت ويبقى شرّه مستطيرًا في العالم، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، فعلى العالم وظيفتان: إحداهما: ترك الذنب، والثانية: إخفاؤه إذا أتاه... "[42].

2- مجاهرة مرتكب المعصية بمعصيته يُعَظِّمُ من ذنبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[43]، فهناك الرجل يجاهر بالذنب الذي اقترفه لذلك يعظم الذنب.

3- وقوع الشيخ الكبير في الفاحشة أعظم حرمة وأشد ذنبًا من وقوع الشاب فيها، وكذب السلطان أقبح من كذب الرّعيّة، وتكبّر الفقير أقبح من تكبّر الغني؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[44]، هنا هؤلاء الثلاثة من المفروض أن لا يصدر منهم هذه القبائح، فقبح المعصية يشتد بسبب صدورها منهم، وعليه فيعظم الذنب.

ثالثًا: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف زمان المعصية ومكانها

تتفاوت الطاعات قدرًا ومرتبة بحسب زمان ومكان فعلها؛ وكذلك يتفاوت الفعل المحرم بحسب زمان ومكان ارتكابه، فقد يكون تغليظ الحرمة بسبب عِظَمِ المفاسد وتعدّدها في زمان أو مكان دون آخر، كمن منع زكاته في وقت أو مكان جدب وفقر، أو من احتكر قوت النّاس في زمن مجاعة، أو حرب.

---

[41] ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، ج2، ص318.

42 ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، ص331.

[43] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج8، ص20، رقم (6069)**.

[44] **أخرجه مسلم في المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج1، ص102، رقم (107).

وقد يرجع تغليظ الحرمة إلى سنة الله في تفاوت شرف الأزمنة والأمكنة، حيث فَضَّلَ الله بعضها على بعض، وميّزَها بخصائص[45]، وكان لهذا التفضيل أثره في الأحكام، وقد عقد ابن مفلح (ت: 763هـ) في آدابه فصلًا سماه: "فصل: زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة"[46]، فارتكاب الحرام في زمان رمضان يُغَلِّظُهُ، فإن أضاف إليه ارتكابه في مكّة اشتدّت حرمته أكثر، وسئل الإمام ابن تيمية عن إثم المعصية وحد الزنا: هل تزاد في الأيام المباركة أم لا؟ فأجاب: "نعم، المعاصي في الأيام المفضّلة والأمكنة المفضّلة تغلّظ، وعقابها بقدر فضيلة الزّمان والمكان"[47].

رابعًا: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت محل المعصية

تختلف مرتبة المعصية باختلاف محلّها، وهذا بحسب ما تشتمل عليه من المفاسد، والقبائح شرعًا، أو شرعًا وطبعًا؛ فما كان أفسد وأقبح في نظر الشرع كان أعظم حرمة وأشدّ جرمًا؛ فإن "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة، أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضّروريّة الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفاسد ما يَكرُّ بالإخلال عليها... إلاّ أنّ المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما: ما به صلاح العالم، أو فساده؛ كإحياء النّفس في المصالح، وقتلها في المفاسد، والثاني: ما به كمال ذلك الصّلاح، أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة، بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضًا... فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح، أو المفاسد أمرًا كلّيًا ضروريًا؛ كانت الطاعة لاحقة بأركان الدّين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلاّ أمرًا جزئيًا؛ فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر، وليست الكبيرة في نفسها مع كلّ ما يعد كبيرة على وزان واحد"[48].

وهناك ملحظ جدير بالذكر، وهو أن ما لا يمكن تعويضه تشتدّ حرمة التّعدي عليه وتعظم، على ما يمكن تعويضه، وما يصعب تعويضه أشدّ حرمة ممّا يسهل تعويضه؛ فالتّعدّي على النفوس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله؛ لعدم إمكان تعويضها إذا فاتت، وهذا بخلاف حرمة التّعدّي على المال؛ لإمكان استرجاعه أو تعويضه[49].

ومن أسباب تغليظ المعصية تعدد جهات النّهي فيها؛ بسبب تعدّد المتعلّقات الشرعيّة في محلّها، ومثاله: معصية الزنا، "فإنّ مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحقّ، فالزنا بالمرأة التّي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبة من التّي لا زوج لها؛ إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، فإنّ كان زوجها جارًا له فقد آذى جاره، وذلك من أعظم البوائق؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ

---

[45] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص115.

[46] ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج3، ص430.

[47] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص180.

[48] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص511، 512.

[49] ينظر: السبيعي، **تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي**، ص188، 189.

جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[50]، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأته.

خامسًا: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت مفسدة الفعل المحرم

إنّ مرتبة الحرام تتفاوت بحسب تفاوت ما يشتمل عليه الفعل المنهي عنه من المفاسد، وباعتبارات متعدّدة، أهمها:

1- **مرتبته**، أي مرتبته في المقاصد الشرعيّة الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[51]، من جهة إخلاله بها، فالضروري مقدّم على الحاجيّ والتّحسينيّ، ومكمله مقدّم على مكملهما، والحاجي مقدّم على التّحسينيّ، ومكمّله مقدّم على مكمله[52]، ولذلك فإنّ السّحر أشدّ حرمة من الحلف بغير الله؛ لأنّه إخلال بضروري، بينما الحلف مكمّل له، والرّبا أشدّ حرمة من الغشّ؛ لأنّه مخل بضروري، بينما الغش مخل بالحاجيات، وهكذا.

2- **نوعه**، أي انتماء إخلاله إلى أحد الضروريات الخمسة: الدّين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال[53]؛ فما كان مخلًا بالدّين كالشرك، أشدّ حرمة ممّا أخلّ بالنفس كالقتل، وشرب الخمر أشدّ حرمة من السرقة؛ لأنّ الخمر مخل بالعقل، بينما السرقة مخلة بالمال.

3- **عمومه**[54]، يقول القرافي: "إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال، ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة؛ دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعمّ مفسدته جميع الأحوال أقوى، وأن المفسدة أعظم"[55]، فحرمة الكذب على النبي ﷺ ، أو الإفتاء بغير علم أشدّ من مجرد الكذب، أو مخالفة ما أفتي به، ومن ذلك امتداد أثره، وعموم بقائه، وكثرة ثماره، كما قال النبي ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[56].

4- **قوته**، من جهة قطعية ترتب مفاسده وظنيتها[57]، ومثاله: أن حرمة قتل امرأة أشدّ من حرمة إسقاط جنينها؛ لأنّ إزهاق حياة متحقّقة أغلظ من إزهاق حياة مظنونة، أو موهومة.

5- **منزلته**، من حيث كونه منهيًا عنه لذاته، أو لغيره، بمعنى: هل حرمه الشرع تحريم المقاصد، أو تحريم

---

[50] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان إيذاء الجار، ج1، ص68، رقم (46).

[51] ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، ص343، وقد ذكر الدكتور الكلام في المصلحة، وقال: والمفسدة كذلك.

[52] ينظر: الرسيني، "ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تاصيلية تطبيقية"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع65، ص212.

[53] ينظر: الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص350.

[54] جستنية، "الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلا وتطبيقا"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع18، ص51.

[55] القرافي، **الفروق**، ج1، ص211.

[56] أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج2، ص704، رقم (1017).

[57] نظر: جستنية، **الموازنة بين المفاسد المتعارضة**، ص57.

الوسائل؟ فمنزلة التّحريم لذات الفعل أشدّ من التّحريم لغيره، ولذلك لا تبيحُ الحاجةُ المحرَّم لذاته، وإنّما تبيح المحرم لغيره، أو المحرم تحريم الذرائع[58]، ومثاله: أن ربا النسيئة أشدّ تحريمًا من ربا الفضل، لأنّ النسيئة محرم لذاته، بينما الفضل محرم سدًا للذريعة[59].

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للترجيح والموازنة

أولًا: تعريف الموازنة لغةً واصطلاحًا

1- الموازنة لغةً

الموازنة في اللغة هي المقابلة والمعادلة والمحاذاة[60].

2- الموازنة اصطلاحًا

الموازنة لم يصرّح بتعريف لها بوصفها مصطلحًا عند المتقدمين، ولكن المعنى كان مستخدمًا في كلامهم في المسائل عند التعارض والترجيح، قال الغزالي: "ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدّين لا بموجب الهوى والطبع"[61]، فتكون الموازنة في حال الضيق والاضطرار، وتزاحم النواهي في أمر واحد، بحسب القواعد الشرعيّة وضوابط الترجيح، ومن المعاصرين محمد همام ملحم عرّفها بأنّها: "المقابلة بين الضّرّ والنّفع بهدف اكتشاف الرّاجح منهما"[62].

ثانيًا: مشروعية الترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها

1- شواهد من القرآن الكريم

في القرآن الكريم شواهد لخصوصية الترجيح، ودقّة الموازنة، واختلاف الأفهام في تطبيقه، حتّى إن بعض الفضلاء ومنهم ابن عاشور يخطئون الصّواب فيه، من ذلك قصة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، حيث قال الله جل ذكره عن محاورتهما: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ٩٤﴾ [طه: 92 – 94]، فكان لكل واحد منهما ترجيحه فيما ينبغي أن يُصنع عندما عبد بنو إسرائيل العجل في غياب موسى عليه السّلام، يقول ابن عاشور: "وهذا اجتهاد منه –أي هارون– في سياسة الأمّة، إذ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحة حفظ العقيدة، ومصلحة حفظ الجماعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمّة، فرجح الثانية؛ وإنّما رجّحها لأنّه رآها أدوم؛ فإنّ مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى، وإبطاله عبادة العجل؛ حيث غَيَّوْا[63] عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف

---

[58] ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج4، ص71.

[59] ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص104.

[60] ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تص1238.

[61] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص322.

[62] ملحم، محمد همام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأولويات: دراسة مقاصدية تحليلية**، ص50.

[63] أي: **جعلوا لعكوفهم غاية ونهاية**.

مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة؛ إذا انثلمت عسر تداركها، وتضمن هذا قوله: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ وكان اجتهاده ذلك مرجوحًا؛ لأنّ حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهمّ من حفظ الأصول المتفرّعة عليه؛ لأنّ مصلحة صلاح الاعتقاد هي أُمّ المصالح التّي بها صلاح الاجتماع"[64].

2- شواهد من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة، ومواقف من السّنّة النبويّة، تدلّ على الموازنة بين المفاسد إن اجتمعت ولا سبيل لدفعها جميعًا، نذكر منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[65]، وفعل النبي ﷺ يدلّ على الموازنة بين المفاسد واختيار أقلهما مفسدة، فهناك مفسدتان: الأولى: استمرار الأعرابي في بوله وهذه مفسدة، والثانية: إقامته من بوله وهذه مفسدة أيضًا، ولكنّها أكبر؛ لأنّها يترتّب عليها: أولاً: الضّرر لحبسه البول في مجاري البول، ثانيًا: انتشار قطرات البول، وربما كشف لعورته؛ فترك النبي ﷺ هذا الرّجل يبول حتّى انتهى، وفيه ترسيخ لقاعدة: أنّه إذا اجتمعت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداهما؛ تُدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[66]، قال النووي (ت: 676هـ): "وفيه دفع أعظم الضّررين باحتمال أخفهما، لقوله: «دَعُوهُ» لمصلحتين؛ إحداهما: أنّه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أنّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[67].

---

[64] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج16، ص293.

[65] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص54، رقم (220).

[66] ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87؛ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص76.

[67] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج3، ص191.

المبحث الثالث: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام وتطبيقاتها

كما سبق بيانه فإن قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام هي نفسها قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب المفاسد والمضار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى قواعد وضوابط الترجيح بين المفاسد يمكن القول بأن جميعها يتفرع من قاعدة كلية كبرى، أصلها قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[68]، والقاعدة بذلك عامة مطلقة، ولذلك تفرع عليها ما يضبطها من جهة بيان الضرر، وما يزال به، ويقيد إطلاقه، فصاغوا قواعد تابعة ومقيدة لها، ستذكر بعد بيان هذه القاعدة.

القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"[69]

أولًا: معنى القاعدة

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أي: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا كما أنه لا ضرار، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، فيكون لفظ الضّرار تأكيدًا لحكم النّهي عن الضّرر، لكن المشهور في المسألة أنّ هناك فرقًا بينهما، وحمل لفظ الضّرار على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وقد اختُلِفَ في الفرق بين الضّرر والضّرار على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) في شرح الأربعين النوويّة، أحسنها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفِعَال مصدر قياسي لفَاعَل الذي يدلّ على المشاركة [70].

والقاعدة تشتمل على حكمين، هما:

1. لا ضرر، نهي عن الإضرار بالغير ابتداءً، لأنّ إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الشريعة، حتى وإن كان الضرر نشأ عن فعل مباح له، ولكنّه مُضِرٌّ لغيره.

2. ولا ضرار، نهي عن مقابلة الضرر بالضرر، فمن أُتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير سواء كان مال المتلِف أم غيره، وإنما عليه الرجوع للقضاء لتعويضه عن الضرر.

"وقد نصت (المادة921) من مجلة الأحكام العدليّة على أن "ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم، مثلاً: لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنّه أتلف ماله؛ يكون الاثنان ضامنين"[71]، وبهذا مُنع انتشار الضرر والإضرار، ومنع امتداده واستمراره.

---

[68] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج4، ص1078، رقم (2758)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن، **كتاب الأحكام**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم (2341)، وصححه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص66، رقم (2345).

[69] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص72؛ زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص42.

[70] ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41؛ الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ص207؛ زيدان، **الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص43.

[71] **مجلة الأحكام العدلية**، ص178.

ثانيًا: فروع القاعدة

يتفرّع عن هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقيًا من وقوع الضرر[72]، فمن ذلك[73]:

اتخاذ السجون، ثم جَعْلها على صورة مضجرة لا يمكن فيها للمسجون من بسط فراش ولا غطاء، ولا من التكسب، ولا يمكن لأحد الدخول عليه للاستئناس[74]، ولا شك أنه ضرر للمسجون والضرر منهي عنه، ولكنه تزاحم مع ضرر فعلته التي استحق عليها العقاب وهو وإن كان أسلم العقوبات فهو من العقوبات العظيمة ومقرون بالعذاب الأليم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [يوسف: 25]، وفيه ضرر بالشخص المسجون.

القاعدة الثانية: " الضّرر يزال"[75]

أولًا: معنى القاعدة

بتشريع المحرمات تمّ منع الضرر وإحجامه ابتداءً وانتهاءً، ولكن واقع النّاس لا يخلو من الضرر؛ فإذا وقع وجبت إزالته؛ لأنّ الضرر ظلم وفساد، وشر ووبال[76].

ثانيًا: فروع القاعدة

وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[77]، منها: الرّد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والحجر بأنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، القسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، "وأيضًا، التفريق القضائي بين الزوجين للضرر، وبيع مال المدين المماطل"[78]، فكلّ ذلك لدفع ضرر حاصل، والإضرار بالغير حرام مهما كان حجمه.

القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بمثله"[79]

أولًا: معنى القاعدة

الضرر لا يزال بمثله، أي: يلزم لإزالته ألّا يكون بضرر مثله على غيره، فضلًا أن يكون فوقه، وإنما يزال بما هو دونه[80]، وهذه القاعدة تعتبر قيدًا للقاعدة السابقة "الضرر يزال"، فإن الضرر يزال؛ لأنّه ظلم، ومنكر وشر

---

[72] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص166.

[73] ينظر: **المرجع السابق**.

[74] وإن كان هناك منظمات حقوقيّة تدعو إلى توفير هذه الأمور باعتبار ذلك جزءًا من حقوق الإنسان، وقد تمّ تحسين أوضاع السّجون في بعض البلدان.

[75] ينظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41.

[76] ينظر: زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص88.

[77] ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص84.

[78] ينظر: زيدان، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص88، 89.

[79] ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74

[80] ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص195؛ وزيدان، **الوجيز**، ص90.

وفساد، ولكن لا يجوز أن يزال بإلحاق ضرر مثله بغيره، فضلًا أن يكون ضررًا أكبر منه، وإنّما تجوز إزالته بضرر بما هو دونه في حالة ما لم نتمكن من دفعه وإزالته بشيءٍ لا ضرر فيه.

ثانيًا: فروع القاعدة[81]

1. لا يباح للمضطر أكل طعام مضطر آخر مثله؛ لأنّ حياتهما متساوية.

2. شروط مشروعية العمليات الجراحية للمريض، أن يُزال بفعلها ضرر أكبر من مخاطرها، لذلك قالوا: "لا يجوز إجراء الجراحة الطبية التي يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي للجراحة"[82].

3. وقد نصت المادة (345) من مجلة الأحكام العدليّة على أنّه: "لو حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم؛ فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط، مثلاً: لو اشترى ثوب قماش ثمّ بعد أن قَطَعَهُ وفصّله بُرُودًا اطّلع على عيب قديم فيه؛ فبما أنّ قَطْعَهُ وتفصيله عيب حادث ليس له ردُّه على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثّمن فقط"[83]؛ لأنّ في ردّ المبيع للبائع إضرارًا له؛ فلا يجوز رفع الضرر عن المشتري بإلحاق الضرر بالبائع، ولكن يحقّ للمشتري أن ينقص الثمن، وعلى البائع ردّ الفرق في الثمن.

القاعدة الرابعة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[84]

أولًا: معنى القاعدة

الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ونعمت، وإلا فبقدر ما يمكن، فالمطلوب إزالة الضرر بالكلية، وهذا ما تشير إليه القاعدة "الضرر يزال"؛ فإن لم يتيسر دفعه وإزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن؛ لأن هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله.

ثانيًا: فروع القاعدة

ومن أمثلة القاعدة وتطبيقاتها[85]:

1. للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن إذا وجد في المبيع عيبًا قديمًا وامتنع الرد لحدوث عيب جديد في البيع، كما نصّت على ذلك المادة (345) من مجلة الأحكام العدلية.

2. إذا امتنع صاحب السفل من تعميره ليبني عليه صاحب العلو بناءه فإن صاحب السفل لا يجبر على البناء، ولكن لصاحب العلو أن ينفق على بناء السفل ويرجع على صاحبه بما أنفق إذا كان ذلك بإذن الحاكم.

ولما كانت هذه القاعدة عامّة مطلقة بالنسبة لصور التفاوت وأسبابه بين الضّررين: المطلوب إزالته، والمزيل؛

---

[81] **المرجع السابق.**

[82] كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص236.

[83] **مجلة الأحكام العدلية**، ص67.

[84] زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص91.

[85] **المرجع السابق.**

صاغ العلماء قواعد توضّحها وتفصّل أسباب التّفاوت؛ لكي يسهل إعمال القاعدة والتّرجيح بها، كما سيأتي ذكره في القواعد الآتية.

القاعدة الخامسة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[86]

أولًا: معنى القاعدة

هذه القاعدة تخص الترجيح بين ضررين، أو مفسدتين، أو حرامين؛ بسببٍ من أسباب التفاوت بين الضررين بعموم المفسدة والضرر وخصوصهما، فالضرر العام أشدّ مفسدةً وحرمةً من الضرر الخاصّ، قال الزرقا (ت: 1357هـ): "أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه."[87]، والمصلحة العامّة تقدم على المصلحة الخاصة، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمل صاحبه الضّرر؛ لدفع الضرر العام، حفاظًا على المصلحة العامة والمجتمع، قال ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ): "مراعاة حقّ المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم"[88]، لأن هذا الواحد أيضًا سيستفيد من دفع الضرر العام أيضًا بوجه من الوجوه، وباعتباره أحد أفراد المجتمع.

ثانيًا: فروع القاعدة[89]

من تطبيقات القاعدة، ما يأتي:

1. الحجر على المفتي الماجن، أو الطبيب الجاهل؛ دفعًا لضررهما على الناس.
2. يمنع إخراج بعض الأقوات والسلع من بلدة إلى أخرى، إذا أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار في البلدة.

وإذا كانت هذه القاعدة تتعلق بصورة التفاوت بين الضررين بعموم المفسدة، فهناك قواعد أخرى تتعلق بصورة التفاوت بسبب قوة الضرر وشدته وأثره، وهي متقاربة الألفاظ، متحدة المعنى في الجملة[90]، كما سيأتي.

القاعدة السادسة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[91]

أولًا: معنى القاعدة:

وهذه القاعدة تتشابه مع قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، "ولكن يمكن أن يُدَّعَى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا وأمكن إزالته بالأخف كما في الأمثلة المسوقة فيها، وتخصيص هذه بما إذا

---

[86] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص197.

[87] المرجع السابق.

[88] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج9، ص231.

[89] خواجة، علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ص229؛ ج12، ص271.

[90] ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87؛ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص76.

[91] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص75.

تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد. وهذا أحسن من دعوى التكرار، إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ [يُزال] في الأولى وبـ [تعارض] في الثانية"[92].

"فإذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"[93]، ومراعاة أعظمهما ضررًا تكون بإزالة الضرر والمفسدة الناتجة.

وهناك شواهد كثيرة من القرآن الكريم، على صحّة وتحقيق هذه القاعدة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾[البقرة: 217]، بعد وقوع قتال المشركين في الشهر الحرام، ووجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام يتضمن مفسدة، ولكن مفسدة فتنة الكفر من مشركي قريش، وصدهم الناس عن سبيل الله، وإخراجهم المسلمين من المسجد الحرام أكبر عند الله، فلا حجة لهم[94].

وأيضًا فإنّ في السنة النبوية مواقف كثيرة مؤيدة للقاعدة، كقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في المنافق عبد الله بن أبيّ بن سلول «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[95]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ، دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فقد احتمل النبي ﷺ مفسدة عدم قتل من ظهر نفاقه درءًا لمفسدة أعظم منها، وهي أن يقول النّاس: أن محمدًا يقتل أصحابه[96]، ونقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام قوله: "أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"، وعن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين"[97].

ثانيًا: فروع القاعدة[98]

1. جواز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه؛ لحاجة النّاس إلى من يقوم بها فيهم، وفي فقده مفسدة تفوق مفسدة أخذ الأجرة عليها لكونها عبادات يُحتاج فيها إلى نيّة التّقرب والإخلاص؛ وإن كانت عبادات لا تختصّ بالفاعل فقط.

2. جواز السكوت على المنكر إذا كان يترتّب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرّ أعظم.

---

[92] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص201.

[93] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، ص246.

[94] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج27، ص230.

[95] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، ج6، ص154، رقم (4905)؛ وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلومًا، ج4، ص1998، رقم (2584).

[96] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 130 – 131.

[97] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص348 - 349.

[98] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص202.

القاعدة السابعة: "يختار أهون الشرين"[99]

أولًا: معنى القاعدة

إذا ابتلي إنسان ببليتين، وكانتا مختلفتين، وإحداهما أخف مفسدة، أو أقل ضررًا، أو أهون شرًا من الأخرى؛ فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد؛ لأنه في الأصل لا يجوز ارتكاب المحرم، أو المفاسد إلا لضرورة شديدة، ولا ضرورة في حق الزيادة[100]، فالضرورة تقدر بقدرها.

ثانيًا: فروع القاعدة

1. إذا خشي من في السفينة غرقها، فإنه يُرمَى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع[(101)] .

2. لو أحاط المشركون بالمسلمين ولم يقدروا على دفعهم، جاز دفع المال إليهم ليتركوهم إن لم يكن هناك سبيل آخر لإنقاذهم، لأن دفع المال أهون الضررين.

القاعدة الثامنة: "ترجيح درء المفسدة المحققة على درء المفسدة الموهمة"[102]

أولًا: معنى القاعدة

إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقق الوقوع فإننا نرجح ما كان منهما محققًا وقوعه، أو مظنونًا ظنًا راجحًا على ما ليس كذلك، وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما محققًا وقوعها، أو مظنونًا وقوعها ظنًا راجحًا، والأخرى موهومة، فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة[103].

ثانيًا: فروع القاعدة:

1. مسألة الإجهاض (بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر) تعُد جريمة يحرمها الشارع، ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها، ولكن يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكّد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها، لدرء مفسدة أكبر، وهو هلاك الأم، أو إصابتها بأمراض خطيرة، أمّا إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يتوهّم أن الجنين قد يضر الأم.

2. معاهدة السلام مع العدو الصهيوني، لأنّها إقرار للعدو على بغيه وعدوانه وانتهاكه للحرمات فهي المفسدة المحقّقة؛ وعليه يجب تقديم درئها على المفاسد الأخرى المتوهمة التي قد يتصوّر بعضهم أنّها قد تحدث؛ من نحو موافقة الكيان الصهيونيّ على ضمّ أجزاء كبيرة من الضّفة الغربيّة؛ فمفسدة تمدّد الكيان الصهيونيّ لا تضاهي في

---

[99] الزرقا، المرجع السابق، ص203.

[100] ينظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص230.

101 ينظر: المرجع السابق: ج1، ص 231.

[102] السوسوه، عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص102.

[103] ينظر: المرجع السابق، ص103.

فسادها ما اشتمل عليه التّطبيع من مفاسد، فضلاً عن كون التّسويغ بمنع تمدّد الكيان الصهيونيّ موهومًا.

القاعدة التاسعة: "دفع أعلى المفاسد بأدناها"

أولًا: معنى القاعدة

أنه إذا تعارضت مفسدتان أو أكثر، ولا يمكن دفعها جميعًا، بل لابد من ارتكاب إحداها؛ فيتعين اختيار ارتكاب الأدنى أو الأهون شرًا ومفسدة، ودرأ الأعلى أو الأشد، وتعليل ذلك أن الأصل عدم ارتكاب الحرام أو المفسدة، فإذا أمكن ارتكاب القليل في المفسدة الأدنى اضطرارًا؛ لم يجز ارتكاب القدر الزائد في الأعلى اختيارًا، حيث لا يضطر إليه[104]، وهو أمر واضح، تقبله العقول، ويتفق عليه العلماء.[105]

وهناك ألفاظ متعددة لهذه القاعدة تحمل المعنى نفسه[106]، منها:

1. احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما.
2. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
3. تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
4. ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.

ثانيًا: فروع القاعدة

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جدًا، حتى ذُكر أنها يُطَّرَد فيها أكثر من ألف فرع فقهي[107]، منها:

1. من به جرح؛ بحيث إن سجد سال جرحه دمًا، وإن لم يسجد لم يسل؛ فإنّه يصلي قاعدًا، ويومئ ركوعًا وسجودًا؛ لأنّ تركه السجود أهون من الصلاة محدثًا[108].
2. إذا خشي غرق سفينة؛ فيرمى ما ثقل من الأمتعة، ويغرم الركاب قيمتها بعد ذلك[109].

---

[104] ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص98؛ وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، ج2، ص463.

[105] ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص448.

[106] ينظر: الريسوني، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، م32، ع1، ص279 – 281.

[107] ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص100.

[108] ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص98؛ وآل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص231.

[109] ينظر: آل بورنو، **الوجيز**، ص261.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

توصلت الدراسة إلى نتائج، ومن أهمها:

1. المفسدة من لوازم الحرام، ويعبر عنها بمرادفاتها، من الشرّ والضرّ والسيئات.
2. الحرام مفسدة، وبحسبها تكون مرتبته.
3. قواعد الترجيح عند تزاحم الحرام هي بعينها قواعد الترجيح بين المفاسد والمضار.
4. جاءت الشريعة الإسلامية، لجلب المصالح ودفع المفاسد، ما أمكن ذلك، فإن تعذر درء الأضرار كلّها يدفع ما يمكن منها، ويترك البعض لعدم الاستطاعة.
5. ثبت أن للحرام مراتب متفاوتة، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي أقوال العلماء.
6. أسباب تفاوت الحرام متعددة، أهمها: ما يتعلق باعتقاد مرتكبه ونيته وأحواله، وقوة وعموم ما يشتمل عليه الفعل المحرم من المفاسد، ومكان وزمان الفعل، ومحلّه الذي وقع عليه.
7. تعدّدت القواعد الفقهيّة الضابطة لقضية الترجيح بين المفاسد والمضار، لكنّها تندرج غالبًا تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ووظيفتها تفصيل تلك القاعدة وتقييدها، ليحصل المقصود منها: من زوال الضرر والمفسدة أو التخفيف منهما.

ثانيًا: أهم التوصيات

1. تحديث فروع وأمثلة قواعد الترجيح، تبعًا للنوازل والمستجدات المعاصرة، ووفق ما يعيشه المكلف في هذا الزمان المتحرك أحداثه بشدّة، والمتغير بقوة.
2. استحداث آليات دائمة تضمن التواصل بين الباحثين الشرعيين وغيرهم من باحثي العلوم التجريبية والإنسانية؛ ليسهل الرجوع إليهم في تحقيق مناطات الأحكام في النوازل المعاصرة، لضمان سلامة مسالك الترجيح بين المفاسد والمضار الموجودة فيها.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Aḥmad : ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-Musnad, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, wa-‘Ādil Murshid, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h 2001M.

[2] al-Azharī : Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 2001M.

[3] al-Ashqar : ‘Umar Sulaymān, Maqāṣid al-mukallafīn, al-Kuwayt : Maktabat al-Falāḥ, Ṭ1, 1401h 1981M.

[4] al-Ālūsī : Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī, Rūḥ al-ma‘ānī, taḥqīq : ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

[5] Amīr bādshāh : Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, Taysīr al-Taḥrīr, al-Qāhirah : Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī, D. Ṭ, 1351h-1932m.

[6] al-Isnawī : ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī alshāf‘ī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1420h-1999M.

[7] al-Bāḥusayn : Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb, al-ḥukm al-shar‘ī, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1431h-2010m.

[8] al-Bukhārī : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Alā’ al-Dīn al-Ḥanafī, Kashf al-asrār ‘an uṣūl al-Bazdawī, taḥqīq : ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1418h-1997m.

[9] al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Ju‘fī, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, D. M, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422H.

[10] al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Riyāḍ : Dār al-Salām, Ṭ1, 1419h.

[11] al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t.

[12] Āl Būrnū : Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-Ghazzī, al-Wajīz fī Īḍāḥ al-qawā‘id alfqhyyh, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ4, 1416h-1996m.

[13] Āl Būrnū : Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad al-Ghazzī, Mawsū‘at al-qawā‘id alfqhyyh, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h-2003m.

[14] al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Shākir, wa-Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, al-Qāhirah : Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1395h – 1975m.

[15] al-Taftāzānī : Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar, sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ, Miṣr : Maktabat Ṣubayḥ, D. Ṭ, D. t.

[16] Ibn Taymīyah : Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, Majmū‘ al-Fatāwá, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, D. Ṭ, 1416h-1995m.

[17] Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1406h-1986m.

[18] Ibn Juzayy al-Gharnāṭī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1424h-2003m.

[19] Jastanīyah : Hālah bint Muḥammad ibn Ḥusayn, "al-Muwāzanah bayna al-mafāsid al-muta‘āriḍah : ta’ṣīlan wa-taṭbīqan", Majallat al-Jam‘īyah alfqhyyh al-Sa‘ūdīyah,

al-‘adad 18, 2014m.
[20] Ibn al-Jawzī : ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Talbīs Iblīs, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, Ṭ1, 1421h-2001M.
[21] al-Jawharī : Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, ṭ4, 1407h-1987m.
[22] Ibn al-Ḥājib : Abū ‘Amr ‘Uthmān ibn ‘Umar, Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, bi-sharḥ al‘ḍd, taḥqīq : Fādī Naṣīf, wa-Ṭāriq Yaḥyá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1421h-2000M.
[23] al-Ḥākim : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al‘lmyyh, Ṭ1, 1990m.
[24] Ibn Ḥajar : Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, rqmh : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, 1379h.
[25] Ibn Ḥazm : ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, al-Muḥallá wa-al-āthār, Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t.
[26] Khawājah : ‘Alī Ḥaydar Afandī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, ta‘rīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Bayrūt : Dār al-Jīl, Ṭ1, 1411h-1991m.
[27] Abū Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, Bayrūt : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430h – 2009M.
[28] al-Rāzī : Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-Taymī, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ3, 1418h-1997m.
[29] al-Rāghib : al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Aṣfahānī, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dimashq : Dār al-Qalam, Ṭ1, 1412h.
[30] Ibn Rajab : ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Dimashqī al-Ḥanbalī, Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, wa-Ibrāhīm Bājis, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ7, 1422h-2001M.
[31] Ibn Rajab : ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Dimashqī al-Ḥanbalī, taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Khubar : Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1419H.
[32] alrsyny : ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Abd Allāh, "Ḍawābiṭ al-tarjīḥ bayna al-maṣāliḥ wa-al-mafāsid : dirāsah tāṣylyh taṭbīqīyah", Majallat Jāmi‘at Umm al-Qurá li-‘Ulūm al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-‘adad 65, Yanāyir 2015m.
[33] al-Raysūnī : Aḥmad, Naẓarīyat al-Taqrīb wa-al-taghlīb wa-taṭbīqihā fī al-‘Ulūm al-Islāmīyah, al-Qāhirah : Dār al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1418h-1998M.
[34] al-Raysūnī : Quṭb, yataḥammal al-ḍarar al-khāṣṣ li-daf‘ al-ḍarar al-‘āmm, Majallat Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 32, al-‘adad 1, 1435h-2014m.
[35] al-Zuḥaylī : Muḥammad Muṣṭafá, al-qawā‘id alfqhyyh wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba‘ah, Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1427h-2006m.
[36] al-Zarqā : Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, sharḥ al-qawā‘id alfqhyyh, ta‘līq : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ2, 1409H-1989m.
[37] al-Zarkashī : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-manthūr fī al-qawā‘id alfqhyyh, taḥqīq : Taysīr Fā’iq Aḥmad, wa-murāja‘at : ‘Abd al-Sattār Abū Ghuddah, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, ṭ2, 1405h-1985m.
[38] Zaydān : ‘Abd al-Karīm, al-Wajīz fī al-qawā‘id alfqhyyh, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1422h-2001M.

[39] al-Zaylaʻī : ʻUthmān ibn ʻAlī al-Ḥanafī, Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq, al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah, Ṭ1, 1313h.
[40] al-Subayʻī : Ibrāhīm ʻAbd Allāh al-Budaywī, "Tafāwut Darajāt al-Ḥarām wa-al-āthār al-mutarattibah ʻalayhi fī al-fiqh al-Islāmī : dirāsah fiqhīyah muqāranah", Majallat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat Dār al-ʻUlūm, Jāmiʻat al-Qāhirah, al-mujallad 7, al-ʻadad 24, 2011M.
[41] Ibn al-Subkī : Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Rafʻ al-Ḥājib ʻan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub, Ṭ1, 1999M-1419H.
[42] Ibn al-Subkī : Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h-1991m.
[43] al-Sarakhsī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼimmah, uṣūl al-Sarakhsī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. Ṭ, D. t.
[44] al-Saʻdī : ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʻAbd Allāh, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻallā al-Luwayḥiq, Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h-2000M.
[45] al-Sūsawah : ʻAbd al-Majīd Muḥammad Ismāʻīl, fiqh al-Muwāzanāt fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, D. M, D. N, D. Ṭ, D. t.
[46] al-Suyūṭī : ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h-1990m.
[47] al-Shāṭibī : Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan, al-Khubar : Dār Ibn ʻAffān, Ṭ 1, 1417h-1997m.
[48] al-Shawkānī : Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Fatḥ al-qadīr, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, Ṭ1, 1414h.
[49] al-Shawkānī : Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ṭ1, 1419H-1999M.
[50] al-Shāṭibī : Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Riyāḍ : Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1417h-1997m.
[51] Ibn ʻĀshūr : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, D. Ṭ, 1984m.
[52] Ibn ʻĀshūr : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, D. Ṭ, 1425h-2004m.
[53] Ibn ʻAbd al-Hādī : Yūsuf ibn al-Ḥasan al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-qawāʻid al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ alfqhyyh, taḥqīq : Jāsim ibn Sulaymān al-Fuhayd al-Dawsarī, Bayrūt : Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, Ṭ1, 1415h-1994m.

[54] Ibn al-ʻArabī : Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Maʻāfirī al-Mālikī, ʻĀriḍah al-Aḥwadhī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, D. t.
[55] al-ʻIzz : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim al-Dimashqī, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, rājaʻahu : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, D. Ṭ, 1414h-1991m.
[56] al-Ghazālī : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, Iḥyāʼ ʻulūm al-Dīn, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. Ṭ, D. t.
[57] al-Ghazālī : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1413h-1993M.

[58] Ibn Fāris : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m.
[59] al-Fīrūzābādī : Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ8, 1426 H-2005m
[60] al-Fayyūmī : Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī, al-Miṣbāḥ al-munīr, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah, D. Ṭ, D. t.
[61] al-Qārī : 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Mullā, Mirqāt al-mafātīḥ, Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1422h-2002M.
[62] al-Qāsimī : Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa'īd, Maḥāsin al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1418h.
[63] Ibn Qudāmah : 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, Mukhtaṣar Minhāj al-qāṣidīn, taḥqīq : 'Alī Ḥasan 'Alī 'Abd al-Ḥamīd, 'Ammān : Dār 'Ammār, ṭ2, 1415h-1994m.
[64] Ibn Qudāmah : 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 1405h-1985m.
[65] Ibn Qudāmah : Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī, wa-Ibn Qudāmah : Shams al-Dīn Abī al-Faraj al-Maqdisī, al-Mughnī Wa-yalīhi al-sharḥ al-kabīr, Miṣr : Maṭba'at al-Manār, Ṭ1, 1341-1348h, 1923-1930m.
[66] Ibn Qudāmah : Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammā'īlī al-Maqdisī, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, Bayrūt : Mu'assasat al-Rayyān, ṭ2, 1423h-2002m.
[67] Ibn Qudāmah : Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jammā'īlī al-Maqdisī, al-Mughnī, alfāhrh : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t.
[68] al-Qarāfī : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, Makkah al-Mukarramah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h-1995m.
[69] al-Qarāfī : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Bayrūt : 'Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. t.
[70] al-Qurṭubī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, Ṭ 2, 1964m.

[71] Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1411h-1991m.
[72] Ibn al-Qayyim : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, ṭ27, 1415h-1994m.
[73] Ibn Kathīr : Ismā'īl ibn 'Umar al-Qurashī, tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1410h.
[74] Kan'ān : Aḥmad Muḥammad Kan'ān, al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah alfqhyyh, Bayrūt : Dār al-Nafā'is, Ṭ1, 1420h-2000M.
[75] Ibn Mājah : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, D. M, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, D. Ṭ, D. t.
[76] Muslim : ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-

sallam, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t.

[77] Ibn Mufliḥ : Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Ḥanbalī, al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah, Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. t.

[78] Mulḥim : Muḥammad Hammām ‘Abd al-Raḥīm, ta’ṣīl fiqh al-awwalīyāt : dirāsah maqāṣidīyah taḥlīlīyah, ‘Ammān : Dār al-‘Ulūm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 2007m.

[79] Ibn manẓūr : Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī alrwyq‘y, Lisān al-‘Arab, Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h.

[80] al-Mawsū‘ah alfqhyyh al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Dār al-Salāsil, ṭ2, D. t.

[81] Ibn al-Najjār : Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, ṭ2, 1418h-1997m.

[82] Ibn Nujaym : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419H-1999M.

[83] Ibn Nujaym : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat al-Dimashqī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 1422h-2002M.

[84] al-Nawawī : Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, 1392h.

[85] 85 al-Haytamī : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir, D. M, Dār al-Nashr, Ṭ1, 407h-1987m.

[86] al-Hindī : Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī, nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, taḥqīq : 85 Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf ws‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijārīyah, Ṭ1, 1416h-1996m.

[87] Lajnat mukawwanah min ‘iddat ‘ulamā’ wa-fuqahā’ fī al-khilāfah al-‘Uthmānīyah, Majallat al-aḥkām al-‘adlīyah, taḥqīq : Najīb hwāwyny, Karātshī : kārkhānh tjārti kutub, D. Ṭ, D. t.